

أ.د. علي الشبل | شرح الفصول في سيرة الرسول (68)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. اما بعد فهذا المجلس السادس والثمانون في تدارس سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من خلال كتاب الفصول - 00:00:00

باختصار سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام للحافظ ابي الفدى اسماعيل ابن عمر ابن كثير. نعم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمسلمين - 00:00:18

قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن الفرائض مسألة وانه صلى الله عليه وسلم لا يورث وان ما تركه صدقة كما اخرج في الصحيحين عن ابي بكر رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها سألته ميراثها من من ابيها - 00:00:39

فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة لا نورث لا نورة ما تركنا صدقة انما يأكل ال محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهده - 00:00:59

ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - 00:01:25

وقد اجمع على ذلك اهل الحل والعقد. ولا التفات الى الخرافات الشيعة والرافضة. فان جهلهم قد سارت به الركبان. والله صدق هل من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام في المواريث - 00:01:45

انه لا يورث غيره يورثون الناس كلهم تورث يورثون اما بالمال والاعيان او بالديون اما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لا يورث ما ترك بعده فصدقه ومؤنة نسائه نفقتهم مؤنة عاملة - 00:02:01

اما انه يورث في اراضي في مزارع في بيوت فلا خصوصية له عليه الصلاة والسلام. ان معاشر الانبياء لا نورث وهذا الخاصي الخصيص له ولأنبياء الله. ما تركناه فهو صدقة - 00:02:28

واجمع على ذلك المسلمون الصديق رضي الله عنه فلما ترك الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما ترك نبينا فهو ماذا فهو صدقة من ارضه في فذك ونصيبه في خبير في المدينة صدقة - 00:02:48

من يتولى حارها وقارها ولي امر المسلمين ولما طلبها علي والعباس في حياة عمر خيرهم اما تأخذونها فتقومون بحقها ما ترثونها وانما واما تتولون عجرها وبجرها والا تولوها انا وكاد يختلف علي والعباس فتولوها عمر رضي الله عنه - 00:03:14

ولا التفات الى خرافات الشيعة الرافضة وخزعبلاتهم التي سارت بها الركبان اتزعموا ان عمر ان ابا بكر وعمر ضربوا فاطمة وكسروا يدها لما طالبت بميراثها من ابيها كل ذلك من الباطل - 00:03:44

والاخبار الكاذبة الموضوعة الواهية التي يخدمون بها مذهبهم في انتقاد ومسبة ونيل من الصحابة نعم طلبة فاطمة نصيبها خفي عليها الامر ظنت ان النبي يورث فلما بين لها الامر وعلمت اياه - 00:04:03

قنعت ولهذا الصديق تولى الامر بعد النبي عليه الصلاة والسلام حتى من الورثة بنته عائشة وبنت عمر حفصة امهات المؤمنين لم يعطوا من النبي ميراثا لان ما تركه النبي صدقة - 00:04:30

وكان يفرض لامهات المؤمنين ولال بيته من بيت المال تصرف من ولي الامر ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ام علي رضي الله عنه نعم هذي اشهر الخصائص في هذا الباب - 00:04:53

ويأتي الخصائص الاخرى في كتاب النكاح. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب النكاح وفيه عامة احكام التخصيصات النبوية على

صاحبه افضل الصلاة والسلام لنذكرها مرتبة على الاقسام التي ذكرها الاصحاب. نعم - [00:05:13](#)

في كتاب النكاح جاءت الخصائص الكثيرة ولهذا قال عامة الخصائص النبوية في كتاب النكاح فاباح الله له ما لم يبيح لغيره واولجبه عليه ما لم يجب على غيره وجعل له خصائص لم تكن لغيره - [00:05:34](#)

صلى الله عليه وسلم في اقسام ثلاثة القسم الاول القسم الاول وهو ما وجب عليه دون غيره مسألة امره الله تعالى بتخير ازواجه فقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها - [00:05:56](#)

فتعالين امتعن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تريدن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله عد للمحسنات منكن اجرا عظيما نعم خير الله خير الله نبيه امره ان يخير نساءه لما اكثرنا عليه في النفقة - [00:06:17](#)

ان كنتن تريد الحياة الدنيا وزينتها تبني البيوت والملابس والمتع والمتاع يسرحهن الصراحة الجميل. طلقوهن ويعطينهن من الدنيا ما يقنعهن وان كنت وان كنتن تردن الله ورسوله قدمنا رسول الله على الدنيا - [00:06:39](#)

تقديم الرسول تقديم لربه فهذا الذي خير النبي فيه نساءه فاخترن الله ورسوله على نقص العيش وشظفها وعدم التوسع في امر الدنيا هذا في حياته عليه الصلاة والسلام ثم لما وليها ابو بكر كان الامر كذلك - [00:07:05](#)

ثم ولما وليها عمر فتحت الفتوح وكثرت الخيرات فرض لنساء النبي فريضة وفرض للان السابقة اهل بدر فريضة ميزهم ميز نساء النبي وال بيتته واهل بدر على غيرهم من الناس في الاعطيات - [00:07:30](#)

صلى الله عليه وسلم رضي الله عن صحابته نعم وقد اخرج في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ذكر هذا التخيير وان الله امر بذلك واختلف الاصحاب هل كان ذلك واجبا عليه او مستحبا على وجهين؟ نعم الاصحاب من هم؟ اذا قال المصنف اختلف الاصل - [00:07:54](#)

[00:07:54](#)

يعني ائمة الشافعية وعلمائها الاصحاب لانهم كالمذهب الواحد فهؤلاء اختلفوا في هذا على وجهين. قيل كان واجبا للتخيير من الله على نبيه. ان يخير نساءه وقيل كان مستحبا نعم على وجهين صححا النووي وغيره الوجوب - [00:08:16](#)

واختلف الاصحاب هل كان يجب جوابهن على الفور او على التراخي على وجهين قال ابن صباغ ما معناه ولا خلاف انه خير عائشة على التراخي بقوله فلا عليك ان تستأمرى ابويك - [00:08:43](#)

نعم تستأمرى ابويك تستأذنينهما استأذني ابويك اي في هذا التخيير اي نعم وهذا لعائشة ولسائر النساء لان هدي النبي مع نساءه العدل ما يميز بعضهن عن بعض اي نعم قال فلما اخترنه فهل كان حرم عليه طلاقهن؟ على وجهين وصحوا انه لا يحرم - [00:08:58](#)

الا ان الله تعالى حرم عليه النساء غيرهن مكافأة لصنيعهن. نعم النبي عليه الصلاة والسلام خير نساءه التسع فقد هناك احدى عشرة امرأة وماتت خديجة وطلق بابنة ابي الجول وبقي في ذمته الى ان مات تسع من النساء - [00:09:28](#)

ما طلق صلى الله عليه وسلم احدا من نساءه التسع قالوا ان الله كافئنا كافأهن لما اخترنا الله ورسوله انهن زوجاته في الدنيا وزوجاته في الآخرة صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:09:53](#)

ثم اباحه له لتكون له المنة في ذلك قالت عائشة رضي الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابيح له النساء. رواه الشافعي. نعم يجوز له ان يتزوج ما شاء - [00:10:13](#)

وليس في عدد النساء في حقه تحديد هذي من خصوصيتي التي تأتي ان شاء الله. نعم القسم الثاني ما حرم عليه من النكاح دون غيره مسألة قالوا كان يحرم عليه امساك من اختارت فراقه على الصحيح - [00:10:30](#)

بخلاف غيره ممن ممن يخير امرأته. نعم من آآ من آآ اثر المسألة السابقة اذا خير الله لما امر الله نبيه ان يخير نساءه بين الحياة الدنيا وزينتها تعالين امتعن واسرحكن واسرحكومن سراحا جميلا - [00:10:48](#)

وبين من اختارت الله ورسوله قالوا حرم عليه ان يسرح من اختار الله ورسوله لا يجوز له ان يسرحها يعني يطلقها بينما غيره عندك ثنتين ثلاث اربع ان صرحت كلهن - [00:11:12](#)

او بعضهن لا تثريب عليك لا تثريب عليك ولهذا الطلاق بغير سبب جائز على الصحيح ما لم يكن ظلما ان كان ظلما لا يصح وان كان من

غير ظلم انت متحملها في مسؤوليتك فليس ذلك واجبا عليك. نعم - [00:11:34](#)

فانها لو اختارت فراقه فراقه لما وجب عليه فراقها والله تعالى اعلم. وقال بعضهم بل كان يفارقها تكريما نعم مسألة هل كان يحل له

نكاح الكتابية على وجهين هل يجوز للنبي ان ينكح الكتابية - [00:11:56](#)

قيل بالجواز وقيل بعدمه لان نكاح الكتابية ليس الرسول كغيره من امته يجوز نكاح الكتابية ما لم تكن كتابية بشرطين ان تكون

كتابية منتسبة لليهود والنصارى وان تكون عفيفة قالوا هذا - [00:12:15](#)

لا يشمل النبي عليه الصلاة والسلام في احد الوجهين وقيل يشمل. نعم صحح النووي الحرمة وهو اختيار ابن سريج والاصطخري وبحامد المروزي واستدل الشيخ ابو نصر بن الصباغ لهذا وقال لقوله صلى الله عليه وسلم زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة -

[00:12:38](#)

ثم حكى الوجه الآخر وهو الاباحة وكأنه مال اليه ثم قال والخبر لا حجة فيه لجواز ان من تزوج به منهن اسلمن قلت هل تزوج النبي

كتابية لم يأتي انه تزوج كتابي عليه الصلاة والسلام - [00:13:00](#)

انما تسرب وماريا كانت كتابية ثم امنت والتسري شيء والنكاح شيء آخر مثل هذه البحوث التي ليس تحتها كبير طائل ما تفيد لكن لان

الفقهاء ذكروها عطف عليها المصنف رحمه الله نعم - [00:13:21](#)

قلت وهذا الحديث ليس له اصل يعتمد عليه في رفعه. وانما هو من كلام بعض الصحابة. وقال ابو اسحاق المروزي ليس بحرام وفي

جواز السري بالامة الكتابية وتزوجه بالامة المسلمة ثلاثة اوجه - [00:13:42](#)

اصحها انه يباح له تسري كتابية. ولا يباح له نكاح الامة المسلمة بل يحرم واما الامة الكتابية فقطع الجمهور بتحريم نكاحها عليه

وطرد الحناطي فيها وجهين وهما ضعيفان جدا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:01](#)

استصفى عام خبير من سبي خبير صفية بنت حبي ام المؤمنين بعد ذلك فكانوا يظنون انها سرية هاي مملوكة يمين قالوا ننظر ان ان

سترها فهي زوجة وان لم يسترها فهي سرية لان المرأة الرقيقة - [00:14:25](#)

يجوز كشف ماذا وكفيها لانها محل بيع وشراء قالوا فلما سترها بردائه عرفوا انها صارت ماذا صارت زوجته وقد اسلمت رضي الله

عنها تزوجها النبي وهي مسلمة وهي صفية بنت حبي ام المؤمنين - [00:14:48](#)

رضي الله عنها. واما التسري تسري بميمونة فاسلمت ميمونة وهي التي انتجت له ابنه ابراهيم الذين آآ نعم اه تسري بمارية القبطية

من القبط الارثوذكس اهداها له مقوقص الاسكندرية لما كتب له النبي كتابا يدعوه للاسلام. اهداه جاريتين وبغلتين وحلتين -

[00:15:13](#)

جارية عنده وهي مارية والآخرى عند اعطاها النبي لحسان والبغلة التي اعطاها اياها تسمى دلدل واسلمت مارية رضي الله عنها. نعم

تفرعوا هنا فروعا فاسدة تركها اولى من ذكرها وهذا النوع من الخصائص الذي زجر عنه ابن خيران والامام وهما مصيبان في ذلك

والله اعلم. التوسع في هالمساء والبحث فيها ما تحتها كبير - [00:15:43](#)

ذكر عيون هذه المسائل في اصولها وترك تفاصيلها التي ليس بعدها كبير معنى هذا القسم الثاني القسم الثالث القسم الثالث ما ابيح له

من النكاح دون غيره. نعم اباح الله لنبيه في النكاح دون غيره - [00:16:13](#)

وفيها مسائل اباح الله له ان يزيد عن كم عن اربع لكن غير النبي لا يجوز ان يمك في ذمته في ان واحد اكثر من اربعة لو تزوج

اربعين مدام ما جد اجتمعنا الاربع فلا بأس - [00:16:34](#)

ولهذا المغيرة ابن شعبة نكح بضعا وثمانين والحسن ابن علي نكح كذلك بضعا وثمانين استغربوا الاخوان هذولا فحول الله يخلف

عليكم رجال حتى ان الحسن ابن علي كان مشهورا بالنكاح في حياة ابيه - [00:16:59](#)

وفي الكوفة خطب من همدان القبيلة القحطانية اليمنية التي هاجرت ونزلت ناحية الكوفة خطب منهم الحسن فجاءوا يسألون من

اباه عليا عنه اه علي في موقع اه موقع الحرج لان المستشار مؤتمن - [00:17:27](#)

ما يجوز يغاوز ولا يخفي قال علي رضي الله عنه لا تزوجه قالوا لما يا امير المؤمنين قال لانه منكاح مطلق يتزوج ويطلق فانظروا

جواب همدان ولله درهم على هذا الجواب - 00:17:55

قالوا او غير ذلك يا امير المؤمنين فيه عذر ثاني عذروب اخر قال هو ذاك فقالت همدان والله لنزوجه فما شاء ابقى وما شاء ترك فهذا جائز النبي عليه الصلاة والسلام له ان يزيد في جمع النساء عن اربع - 00:18:17

وامته لا يصح ان يجمعون اكثر من اربع في ان واحد من الخصائص ان نبينا لا يحتاج الى ولي ولا الى شهود لانه فوق مستوى

الشبهات عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم ليس كغيره - 00:18:41

يحتاج الى ولي حتى ما تغصب وشهود حتى يشتهر النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وزوجاته وامهاتهم اللهم صلي وسلم عليه ولهذا

نكح النساء من غير ولي نكاحه للنساء من ابائهن من باب التشريف - 00:19:05

ولهذا كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تفتخر على امهات المؤمنين كلهن زوجكن اهاليكن او اهلكن الا انا زوجني ربي من فوق

سبع سماوات ولهذا في الاحزاب فلما قضى زيد منها وطر زوجناكها - 00:19:35

نعم مسألة مات صلوات الله وسلامه عليه عن تسعة نسوة واتفقوا على اباحة تسع واختلف اصحابنا في جواز الزيادة مات عن تسع

نسوة العدد يخالف معدوده. اي نعم ها في الصحيح - 00:20:00

انه كان له ذلك ودليله ما في البخاري عن بندار عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الساعة الواحدة من ليل او نهار وهن احدى عشرة - 00:20:21

قلت لانس هل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين. الله اكبر وفي رواية اربعين. ثم رواه البخاري من حديث سعيد

عن قتادة عن انس وعنده تسع - 00:20:40

على كل حال هذه خصيصة اخرى ان الله زاد لهم في القوة ويطوف على نسائه التسع ونكح من النساء احدى عشرة امرأة هذا المستقر

والمشهور والمعتمد ومات عن كم؟ عن تسع - 00:20:56

وثبت انه كان يطوف على نسائه التسع في ليلة واحدة لو لك زوجتين تبي تطوف عليهن كلهن يا ويلك ويلاه يا ويلك ويا سواد ليلك

عليه الصلاة والسلام عليهن جميعا - 00:21:14

لمن يبدأ بصاحبة الليلة ولهذا في حجة الوداع لما نزل بذي الحليفة طاف تلك الليلة على كل نسائه عليه الصلاة والسلام اللهم صلي

وسلم وكان اوتي قوة هؤلاء ثلاثين او اربعين لكن من غير اضرار بالنساء - 00:21:34

من غير ضرر بهن. لان بعض الناس يؤتى قوة الله يخلف على اللي تحتها لكن هذا من غير اضرار نعم وقال انس تزوج ايه يجوز بلاهم

سلمك الله ما يشربون ما ياكلون اندومي - 00:21:57

والاكل اللي حنا ناكل الله متعهم حفظوا جوارحهم حفظها الله لهم لا تبعد بعيد عن الصحابة عهد ابائنا وملوكنا كم عندهم من الحريم

ومن من اه السرية فان من حفظ عينه وما ينظر فيها - 00:22:33

وحفظ سمعه وحفظ بطنه غفر الله له بها جوارحه ان يبلغ اربعين ما يتحرك به ساكن الله يخلف اي نعم نعم وقال انس رضي الله عنه

تزوج صلى الله عليه وسلم خمسة عشر امرأة ودخل بثلاثة عشر واجتمع عنده احدى عشر عشرة - 00:22:53

واجتمع عنده احدى عشرة ومات عن تسع. نعم هذا على ما سبق لما ذكرنا فصلا في زوجاته واطال فيها ابن القيم في هدي في زاد

المعاد عقد على ابنة ابي الجون - 00:23:18

وقيل ان اردت ان تكوني حظية عنده فاذا قرب منك ودنا منك تعوذني بالله منه تعبن عليه النسوان فلما دنا منها مد يده اليها قالت

اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم - 00:23:36

الحقي في باهلك وسرحها سراحا جميلا فعلها مع ابنة ابي الجول ومع غيرها ويجتمع في هذا قول انس انه عقد على امس عجلة

امرأة ودخل على ثلاثة عشرة وفارق اثنتين وبقي عنده احدى عشر ومات عن تسع صلى الله عليه وسلم - 00:23:54

نعم وقال قتادة ايضا وذكره ابن صباغ في شامله قال وقال ابو عبيد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشر امرأة واتخذ

من الاماء ثلاثا اللهم صلي وسلم عليه. اما في النكاح - 00:24:19

الذي لنبيننا عن سائر الناس له ما شاء في عدد الزوجات وعدد الايماء واما امته فليس للواحد ان يزيد على اربع في ان واحد ما هو في كل عمره في ان واحد - [00:24:40](#)

اما الايمان فلا عدد ولا حصر وقد ذكروا لامير المؤمنين ابي المهدي ابي الامين هارون الرشيد انه كان عنده اربعة الاف جارية منهن ما هي للوطء ومنهن ما هو الخدمة - [00:25:01](#)

كل الامور الاخرى التسري لا عدد له. اما النكاح الصحيح فلا يجوز ان يجمع اكثر من اربعة في وقت واحد ما خلا نبينا محمدا عليه الصلاة والسلام هذا الحديث يقطع قلوب بعض الرجاجيل - [00:25:22](#)

تعرف الماء بالحمض احد. الله يخلف هذا رسول الله وهذا الفحول والصحابة رضي الله عنهم تأملت في سيرهم. لم اجد من بقي على واحدة الا عليا في حياة فاطمة وعقب مودة فاطمة انزلق الباب - [00:25:42](#)

نعم الصحابة تعدد اللي يجي السنة المؤكدة هذي هي لكن الدروق شرع عليه يبلغ العافية ولا نامت اعين الجبناء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:26:01](#)